الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/80

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة السابعة والخمسون
٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من مركز حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يُعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

100113 080113 12-61805X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

إن مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا هو منظمة أكاديمية ومنظمة غير حكومية، تعمل من أجل إعمال حقوق الإنسان في أفريقيا عن طريق التثقيف والبحث والدعوة في مجال حقوق الإنسان. وتمشيا وتركيزنا الإقليمي، فإننا نوجه الانتباه إلى التزام الدول في أفريقيا، في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، بالقضاء على العنف ضد المرأة ومنعه.

والعنف ضد المرأة ظاهرة متفشية تعود أسبابها إلى علاقات السلطة بين الرجل والمرأة، غير المتكافئة تاريخيا. وغالبا ما تنشأ مبررات استمرار اللامساواة بين الجنسين من المعايير الجنسانية النمطية بشأن أدوار الرجل والمرأة ومسؤولياتهما. ويتجلى العنف ضد المرأة في أشكال عدّة. وتشمل أكثر أشكال العنف تفشيا في أفريقيا العنف المترلي، والاغتصاب الزوجي، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والانتهاك الجنسي لفتيات المدارس، والإتجار بالفتيات والنساء، والممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، والزواج المبكر والقسري، وطقوس الترمل.

وتواجه فئات معينة من النساء أشكالا متعددة من التمييز وتتعرضن بوجه خاص للعنف. وتشمل هذه الفئات من النساء المشتغلات بالجنس، والأرامل، وذوات الإعاقة، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والمثليات. وعلاوة على ذلك، فإن العنف، ولاسيما العنف الجنسي يعرض النساء إلى المزيد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، وهو ما يفسر جزئيا ارتفاع معدل تفشي الإصابة بهذا الفيروس في أوساط النساء في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء. والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب هن أكثر عرضة للعنف، أضف إلى ذلك ارتفاع مستويات تفشي الوصمة والتمييز وسائر انتهاكات الحقوق، المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب.

والدول هي التي تكفل لمواطنيها حياة خالية من العنف من خلال تصديقها على مختلف صكوك المعاهدات الدولية والإقليمية وإضفاء الطابع المحلي على المبادئ التي تكرسها. وصدّقت جميع الدول الأفريقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ما خلا دولتان، ولذلك فهي ملزمة بمنع العنف ضد المرأة على النحو المبين في التوصية رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وعلى الصعيد الإقليمي، يتناول البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا العنف ضد المرأة بشكل واف. ويتضمن البروتوكول مبدأ مساءلة الدول عن العنف ضد المرأة، وينص صراحة، في جملة أمور، على أن القوانين تحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة سواء أكانت خاصة أم عامّة، كما يدعو الدول إلى اعتماد تدابير تكفل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها والقضاء عليها. وينص أيضا على توفير الحماية للمرأة في النزاعات المسلحة، مع الإشارة إلى وجوب محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة خلال النزاع في محكمة جنائية مختصة. وينص صراحة كذلك على حماية الأرامل وكبار السن والنساء من العنف.

وتعترف الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا بأن الدول ملزمة بسنّ وتنفيذ قوانين تمنع العنف ضد المرأة والفتيات، وأن ذلك يمثل عنصرا هاما في النهج المتعدد الأوجه المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وينبغي أن تعكس القوانين نقطة تقاطع المتغيرات التي تؤثر في طبيعة ظاهرة العنف ضد المرأة وانتشارها، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس، والمتغيرات التي تنشأ من النظم القانونية ونظم العدالة المحلية غير الرسمية الموازية التي قد لا تعامل المرأة بشكل متكافئ. ولذلك، يمكن مساءلة الدول في حالة عدم منعها للعنف ضد المرأة، وكذلك عن عدم حماية المرأة من العنف وعن عدم محاكمتها لمرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا العنف.

ومن بين الصعوبات التي تواجهها المنطقة فيما يتعلق بتوفير الأطر القانونية الكافية اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة ومنعه وجود فجوات قانونية أو عدم وجود قوانين تتناول العنف ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، ففي حالة وجود قوانين تتعلق بالعنف ضد المرأة، فإنها إما أن تكون غير كافية أو مناقضة لحقوق الإنسان. وكما لاحظ الأمين العام السابق في دراسته المتعمقة بشأن العنف ضد المرأة، فقد أعربت هيئات المعاهدات عن القلق إزاء نطاق وانطباق التشريعات القائمة. وقد أشار بوجه خاص إلى تعريفي الاغتصاب والعنف المترلي؛ والأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبات في حالات الاغتصاب إذا تزوج المغتصب الضحية؛ وعدم كفاية تدابير حماية النساء ضحايا الإتجار؛ وكذلك معاملتهن كمجرمات وليس ضحايا؛ وإنهاء الإجراءات القانونية إذا قامت الضحية بسحب قضيتها، وتجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب؛ والقوانين التي تسمح بالزواج المبكر أو القسري؛ وعدم كفاية العقوبات المسلطة على مرتكبي العنف ضد المرأة؛ والقوانين الجنائية التمييزية.

ولا تزال بلدان عديدة في المنطقة لم تسن قوانين لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبعض الممارسات التقليدية الضارة مثل الاغتصاب الزوجي كما أنها تتوانى في فرض عقوبات قانونية على مرتكبي مثل هذه الأفعال. ولا تزال القوانين المتعلقة بالإتجار بالنساء والفتيات وبالتحرش الجنسي أمرا غير مألوف في المنطقة، وهناك بعض القوانين القائمة على نوايا حسنة ولكنها لا تقضي على التمييز ضد المرأة نهائيا. ومن التحديات الأخرى عدم كفاية الموارد المخصصة في الميزانيات لتنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة أو إنفاذها. وأخيرا، لا تتوفر البيانات القائمة على الأدلة والمتعلقة بمدى انتشار وتأثير العنف ضد المرأة، وهو ما يجعل من الصعب تبرير لزوم سن قوانين تتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة.

وفي الختام، نودّ أن نسلط الأضواء على أهمية تقديم الدول لتقارير تتعلق بتعزيز مساءلة الدول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات، أي القضاء على العنف ضد المرأة ومنعه. وينبغي اعتبار تقديم الدول للتقارير جزءا لا يتجزأ من عملية مستمرة موجّهة نحو تشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان وليس حدثا منعزلا الغرض منه امتثال متطلبات المعاهدات الدولية لا غير. ويتيح ذلك فرصة للحكومات كي تؤكد مجددا التزامها باحترام حقوق الإنسان لمواطنيها وتأكيد ذلك الالتزام في الأوساط السياسية المحلية. ويتيح ذلك فرصة أيضا لإجراء التقييم اللازم واتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة ما تقف علية من أوجه القصور. ولذلك، فإن عملية الإبلاغ تخدم مجموعة من الأغراض منها أنها تفسح المجال للحوار البناء، ورصد المشاكل والتعرف عليها من أجل إعمال حقوق الإنسان للجميع.

ولا يزال هناك العديد من البلدان الأفريقية التي لا تفي بالتزاماتها في مجال الإبلاغ المنصوص عليها في مختلف المعاهدات. وعلى الرغم من أن معظم الدول قدّمت تقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها غالبا ما كانت متأخرة. وحتى الآن لم تقدم أي دولة من الدول الخمس والثلاثين التي صدّقت على البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا تقاريرها. ويؤدي عدم قيام الدول الأطراف بإعداد تقاريرها أو تقديمها في الموعد المحدد إلى تقويض عمل آليات حقوق الإنسان المعنية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وعلاوة على ذلك، فإن النظر إلى محتوى تقارير الدول يوحي بأن النهج الذي تتوخاه الدول في عملية إعداد التقارير لا ينطوي في بعض الحالات على تقييم قوامه النقد الذاتي للجهود التي تبذلها تلك الدول من أجل إعمال حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات التي صدّقت عليها، وإنما تعتبر ذلك مجرد عملية شكلية.

ولتحسن الامتثال للالتزامات الدولية بالقضاء على العنف ضد المرأة ومنعه، يوصي مركز حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أن تقوم الدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا بالتصديق عليه كمسألة ذات أولوية؛

(ب) تشجيع الدول على احترام التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وعلى تقديم تقارير دورية في المواعيد المحددة؛

(ج) تشجيع الدول على إجراء دراسات شاملة تتناول كامل نطاق ومظاهر العنف ضد المرأة في بلدانها؛

(د) أن تقوم الدول الأطراف بإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في القانون المحلي؛

(هـ) أن تعدّ الدول ميزانيات تراعي الفوارق الجنسية من أجل التنفيذ الفعلي لقوانين منع العنف ضد المرأة.